بسم الله الرحمن الرحيم

وسطيةُ الإسلامِ في يُسر أحكامه

بحثٌ أعدهُ

الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

عميد كلِّية الشريعة – جامعة الخليل – فلسطين

مقدم لمؤتمر "السُّنة أساس الوسطية ومصدر تطور الأمة"

المنعقد في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

26-2014/11/27م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد: فهذا البحث عنوانه: " وسطيةُ الإسلامِ في يُسر أحكامه ".

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان أن الواجب على علماء الأمة تبصير الناس بحقيقة هذا الدين وأنه دين الوسطية والاعتدال.

٢) تأصيل مبدأ اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣) بيان أن اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية صورة من صور وسطية الإسلام الثابتة بالقرآن والسنة.

٤) بيان أن اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية يتعدى إلى أبواب الفقه كلها.

٥) بيان أن اليُسر ورفع الحرج أصل عظيم انبنى عليه قواعد وأصول تشريعية، كقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وقاعدة التدرج في التشريع.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمـــــة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومحتواه.

المطلب الأول: فهم الناس الصحيح للدين والالتزام به يُسعدهم.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في يُسر أحكامه الثابتة بالكتاب والسنة.

المطلب الثالث: اليُسر ورفع الحرج عام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: اليُسر ورفع الحرج أصل لقواعد تشريعية شهد لها القرآن والسنة.

الخاتمة: نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، يُسر الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: فهم الناس الصحيح للدين والالتزام به يُسعدهم.

جعل لله الدين الإسلامي خاتما للرسالات السماوية، ظاهراً على الدين كله ولو كره المشركون، قال الله ﷻ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[1]. وقد أخبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن الفقرَ وانعدام الأمنِ هما أكبر مشكلتان اجتماعيتان عانى منهما الناس وقت بعثة محمد ﷺ، وتعاني منهما البشرية في هذه الأيام ستحلاّن، عن عدي بن حاتم الطائي قال: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ...)[2].

وحلُّ هاتين المشكلتين في هذه الأيام لا يكون إلا كما حُلَّتا زمن الرسول ﷺ وصحابته ﷺ بفهم هذا الدين، وتطبيقه وفق الفهم الصحيح؛ فهو الدين العدل الوسط بين الأديان في كل ما جاء به، وله خصائصه التشريعية التي شهد لها القاصي والداني ، ولا غرابة في ذلك؛ فإنه الدين الذي اختاره الله للناس كافة.

والواجب على العلماء تبصير الناس بحقيقة هذا الدين في كل الأزمنة، أنه دين يحقق السعادة لمن فهمه فهماً صحيحاً كما فهمه الصحابة ﷺ والتزموا به وطبقوه، فكانوا خير أمة أخرجت للناس وكانوا أَمَنَةً عليه كما قال الرسول ﷺ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[3]. والواجب على العلماء تبصير الناس بأن هذا الدين واقعي صالح للتطبيق، بعيدا عن الإفراط والتفريط؛ لأن الإفراط والتفريط سبب للهلاك، حتى ولو كان في حق خير الناس (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ

---

[1] سورة التوبة آية 33.

[2] رواه البخاري برقم1324.

[3] رواه مسلم برقم4596.

يَبْهَتَنِي)[1]. ورحم الله ابن القيم القائل: (وما أمَر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين)[2].

ولما كان ديننا بهذه العظمة فالواجب علينا الالتزام به وتطبيقه كما أراد الله، بعيدا عن الأفهام السقيمة المبنية على عاطفة، أو تعصب، أو جهل، أو سوء فهم؛ ليحقق السعادة للبشرية جمعاء، كما تحققت لسلفنا الصالح، قال الله ﷻ: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى{ 123} وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}[3].

ومعلوم أنَّ كثيرا من الأفهام السقيمة التي تحصل عند بعض المسلمين سببها الجهل في دين الله ﷻ، وعدم توفر شروط الاجتهاد فيمن يُصْدِرُ الأحكام الشرعية عامة وفي المسائل الكبيرة التي قد يترتب عليها الهلاك والفتن وسيطرة الأعداء خاصة.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ممن ينظر إلى واقع المسلمين، وما آل إليه حالهم، أنهم يعيشون في ذيل الركب، وعلى هامش التاريخ، كما أخبر عن ذلك الرسول ﷺ بقوله: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)[4].

والواجب على العلماء والدعاة والمصلحين المخلصين الواعين من أبناء الأمة بيان هذا الدين كما أراد الله ﷻ. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسهم في بيان حقيقة هذا الدين فيما يتعلق بوسطيته في يُسر أحكامه.

---

[1] رواه أحمد برقم 1305، وإسناده ثقات.

[2] مدارج السالكين 496/2.

[3] سورة طه الآيتان 123-124.

[4] رواه أبو داود برقم 3745، ورواه أحمد برقم 21363، ووثّق إسناده ابن حبَّان والذهبي.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في يُسر أحكامه الثابتة بالكتاب والسنة

اليسر ورفع الحرج مبدأ عظيم في الشريعة، وهو ليس غاية في ذاته، إنما هو وسيلة تعين على تحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله الإنسان ألا وهو عبادته ﷻ وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، بيسر ومن غير أن يلحقه حرج.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأحاديث نبوية في السنة المطهرة، قررت مبدأ اليسر ورفع الحرج، منها:

١) قال الله ﷻ: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }[١].

٢) وقال الله ﷻ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٢].

٣) وقال الله ﷻ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً }[٣].

٤) وقال الله ﷻ: {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً }[٤].

٥) وقال الله ﷻ: { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٥].

٦) وقال الله ﷻ: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[٦].

٧) وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ...)[٧].

٨) وقال الرسول ﷺ لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ...)[٨].

٩) وقال الرسول ﷺ: (... إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ...)[٩].

والحرج مرفوع عن المكلفين لسببين[١٠]:

---

[١] سورة المائدة آية 6.

[٢] سورة الحج آية 78.

[٣] سورة الأحزاب آية 37.

[٤] سورة النساء آية 28.

[٥] سورة البقرة آية 185.

[٦] سورة النور آية 61.

[٧] رواه البخاري برقم (38).

[٨] رواه البخاري برقم (2811).

[٩] رواه الترمذي برقم 137، وقال حسن صحيح.

[١٠] الموافقات للشاطبي 233/2.

الأول: أن العبادة إذا رافقها حرج خيف على المكلف تركها، أو القيام بها مع الكراهة، فيضيع أجره، وقد تُدخِلُ على المكلف الفساد في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الثاني: الخوف من تقصير المكلف في أداء كل ما كُلِّف به إن كان في بعض التكاليف مشقة.

والحرج الذي نصت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على رفعه هو كل أمر أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا [1]؛ فإن الله ﷻ لم يكلف الناس إلا وسعهم. ولا يعني هذا هذا أن يخلو التكليف من المشقة المعتادة، فلا يخلو حكم تكليفي من نوع مشقة لكنها محتملة ومن هنا سمي الحكم تكليفا، بل إنَّ المتع الدنيوية المحضة لا بد فيها من نوع مشقة فمن أراد أن يذهب في رحلة مع أولاده يلزمه إعداد الطعام والشراب ووسيلة النقل وتهيئة مكان مناسب إلى غير ذلك. إلا إنه يجب أن نلاحظ أن المشقة غير مقصودة في الفعل لذاتها بل المقصود امتثال ما أمرنا الله به واجتناب ما نهانا عنه. والحكمة من اشتمال الفعل على نوع مشقة لتحقيق الابتلاء ليتميز المطيع من العاصي والمحسن من المسيء، قال الزركشي (قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى التَّكْلِيفِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَعْرِفَةُ الطَّائِعِ لِيُثَابَ وَالْعَاصِي لِيُعَاقَبَ)[2]. إضافة إلى أن في ذلك تربية للنفس والبدن.

وإذا رافق الفعل مشقة زائدة فإن هذه المشقة تُرفع شرعا بعد النظر في سببها. فإن كانت من الفعل ذاته سقط وجوب الفعل أو حرمته إلى حين زوال المشقة. وقد شرعت الرخص لأجل ذلك، وحث الرسول ﷺ على العمل بالرخصة فقال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)[3]. فلا يجب الصيام على المسافر، ويصبح الصيام حراما إذا غلب على ظنه أنه يؤدي إلى تلف النفس، قال عبد العزيز البخاري: (الْمُسَافِرِ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ... وَكَانَتْ الْعَزِيمَةُ أَوْلَى عِنْدَنَا ...وَقَدْ أَعْرَضَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الرُّخْصَةَ أَوْلَى اعْتِبَارًا لِظَاهِرِ تَرَاخِي الْعَزِيمَةِ إلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَتِيلًا بِالصَّوْمِ فَيَصِيرُ قَاتِلًا نَفْسَهُ بِمَا صَارَ بِهِ مُجَاهِدًا وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ)[4]. ويجب على من أشرف على الهلاك أكل المحرم ونص العلماء على أن الأخذ ببعض الرخص واجب، قال السيوطي: (الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : الرُّخَصُ أَقْسَامٌ : مَا يَجِبُ فِعْلُهَا ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ

---

[1] رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص 48.

[2] البحر المحيط للزركشي 54/2.

[3] رواه أحمد برقم5600.

[4] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 321/2.

لِلْمُضْطَرِّ ، وَالْفِطْرِ لِمَنْ خَافَ الْهَلَاكَ بِغَلَبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا ، وَإِسَاغَةِ الْغُصَّةِ بِالْخَمْرِ ...)[1]. والرخصة صورة من صور التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهي أنواع، فقد تكون مسقطة للتكليف أو مخففة له.

وحصر العلماء أنواع التخفيفات في الشرع في سبعة[2]:

الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعذار .

الثاني : تخفيف تنقيص ، كالقصر .

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء ، والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع ، أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم ، كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير ، كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه من الأعذار الآتية :

السادس : تخفيف ترخيص ، كصلاة المستجمر ، مع بقية النجو [3] ، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي ، ونحو ذلك .

السابع : تخفيف تغيير ، كتغير نظم الصلاة في الخوف .

وكل ما خفف الشارع عن المكلفين عند الضرورة، من باب التيسير عليهم، وقد جاء النص على إباحة المحرمات عند الضرورة في الكتاب والسنة.

ولا يجب الجهاد على الضعيف والمريض وغير المستطيع لقول الله ﷻ: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص82.

[2] غمز عيون البصائر للحموي 1/271-272، الأشباه والنظائر للسيوطي ص82.

[3] أي صحة صلاة من تنزه عن البول أو الغائط بالحجارة، مع بقاء أثرهما، وأصل النجو: ما يخرج من البطن، انظر: طُلبة الطَّلبة للنسفي ص3.

سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{91} وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ}[1].

وإذا كان الحرج الذي لحق المكلف خارجا عن إرادته، فإنه لا يؤاخذ على فعله، فلا عقاب مع الإكراه أو الخطأ أو النسيان. قال الله ﷻ: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[2]، وتسقط حرمة الكفر بالله ﷻ وهو أعظم معصية إذا كان الناطق بالكفر مكرها، قال الله ﷻ: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3].

ولا عقاب مع الوساوس أو حديث النفس، قال الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)[4]، وبيَّن الرسول ﷺ أن ما يوسوس به الشيطان للعبد دليل على إيمان ذلك العبد، أي أن الشيطان عجز عن إغوائه فلجأ إلى الوسوسة، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ)[5].

ولا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات لما يُلحق هذا الفعل بالمكلف من مشقة، قال الله ﷻ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }[6]. قال السفاريني: (وَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ وَيُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ. وَدَخَلَ فَرْقَدُ السِّنْجِيُّ عَلَى الْحَسَنِ ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْفَالُوذَجَ فَقَالَ : يَا فَرْقَدُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحِبُّ مَنْ أَكَلَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : لُعَابُ النَّحْلِ بِلُبَابِ الْبُرِّ مَعَ سَمْنٍ

---

[1] سورة التوبة الآيتان 91-92.

[2] سورة البقرة آية 286.

[3] سورة النحل آية 106.

[4] رواه البخاري برقم 6171.

[5] رواه مسلم برقم 118.

[6] سورة الأعراف آية 32.

الْبَقَرِ هَلْ يَعِيبُهُ مُسْلِمٌ ؟ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا لَا يَأْكُلُ الْفَالُوذَجَ فَقَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : يَقُولُ لَا أُؤَدِّي شُكْرَهُ فَقَالَ : إِنَّ جَارَك جَاهِلٌ وَهَلْ يُؤَدِّي شُكْرَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ؟)[1].

وإذا كانت المشقة التي لحقت بفعل المكلف باختياره، فيكون هذا الفعل غير مشروع، لذا نهي الرسول ﷺ عن صوم الوصال وعن الترهب، عن أبي هريرة قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)[2]، وعن أنس بن مالك قال : (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

ولا يجوز التنطع في الدين بالتشديد على النفس في غير ما شرع الله فعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا)[4] ، وقال رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)[5]، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[6]، و(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

---

[1] غذاء الألباب للسفاريني 132/2.

[2] رواه البخاري برقم1829.

[3] رواه البخاري برقم4675.

[4] رواه مسلم برقم4823. والْمُتَنَطِّعُونَ : أَيْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ .

[5] رواه البخاري برقم5413.

[6] رواه البخاري برقم6210.

امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ ﷻ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)[1].

واليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية راجع إلى الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي الثابتة بقول الله ﷻ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً }[2]. وكلما كان العمل بعيدا عن الإفراط أو التفريط وافق أحكام الشرع لأنها إنما شرعت لمصالح العباد وما شرع حكم في الإسلام إلا لجلب منفعة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها وهذا مطرد في جميع أحكام الدين، قال ابن النجار: (الرسل -صلى الله عليهم وسلم- بعثوا لتحصيل مصالح العباد)[3].

---

[1] رواه النسائي برقم1624، وهو صحيح.

[2] سورة البقرة آية143.

[3] شرح الكوكب المنير لابن المنير ص523.

المطلب الثالث: اليُسر ورفع الحرج عام في الشريعة الإسلامية

اليسر ورفع الحرج مبدأ عظيم شامل لأحكام الإسلام لا يختص بباب دون باب، بل يعم أبواب الفقه كلها، ولذلك صور كثيرة بيانها في هذا المطلب.

فمن اليسر ورفع الحرج أن من شك في وضوئه يبقى على طهارة إلا إذا تيقن من الحدث، فقد شكا صحابي لرسول الله ﷺ قائلا: (الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[1]. ومن شك في عدد ركعاته بنى على اليقين وسجد سجدتي السهو لقول الرسول ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[2].

ومن صور رفع الحرج عن المكلفين أنه لا يجب العدل بين الزوجات فيما لا يملك الإنسان من الميل القلبي والحب لأنه خارج عن إرادته، (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي الْقَلْبَ) [3]. وأما الميول القلبية التي تعتبر من لوازم الإيمان فهي واجبة على المكلف، كحب الله ورسوله، وتقديم حبهما على حب النفس، قال الرسول ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[4]، وعن عبد الله بن هشام قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ يَا عُمَرُ)[5].

ومن صور اليسر ورفع الحرج في الإسلام أنه جعل لكل مسيء توبةً مهما عَظُمت معصيته، تحقيقا لراحة النفس وطمأنينةً للتائب وتحريره من الشعور بالذنب والإثم والحرج، قال الله ﷻ: {قُلْ يَا

---

[1] رواه البخاري برقم 134.

[2] رواه مسلم برقم 888.

[3] رواه أبو داود برقم 1822، وقال ابن حجر: (وَقَدْ رَوَى الْأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم).

[4] رواه البخاري برقم 14.

[5] رواه البخاري برقم 6142.

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1]، روى البخاري في سبب نزول الآية (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)[2]. فمهما اقترق المكلف من معاصي وعظمت فإن الله يتجاوز عنها إذا تاب توبة نصوحا، قال الرسول ﷺ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ)[3].

ويدخل في اليسر ورفع الحرج ما أسقطه الله ﷻ عن أمة محمد ﷺ مما أوجبه أو حرمه على الأمم السابقة مما فيه عنت ومشقة بسبب ظلمهم وعصيانهم، قال الله ﷻ: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً{160} وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً }[4]، وقال الله ﷻ مبينا بعض ما حرم على اليهود بسبب بغيهم وظلمهم: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }[5]، وقال الله ﷻ مبينا بعض ما أوجبه على اليهود بسبب ظلمهم: { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[6].

---

[1] سورة الزمر آية 53.

[2] رواه البخاري برقم 4436.

[3] رواه البخاري برقم 3211.

[4] سورة النساء الآيتان 160-161.

[5] سورة الأنعام آية 146.

[6] سورة البقرة آية 54.

ومما يدخل في باب اليسر ورفع الحرج شرعا تقرير مبدأ التخفيف في كل ما عمت به البلوى؛ فعفي عما يلحق ثوب المرأة من نجاسة الطريق إن كان طويلا، وجاز لها جر ثوبها وإن كان مظنة توسخه، قال الرسول ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) [1]، وجاز للمرضعة أن تصلي في ثوبها من غير غسيل مع ما يصيب الثوب من قيء الطفل وسيلان لعابه، ونص العلماء على قواعد في هذا الباب فقالوا: (إذا ضاق الأمر اتسع)، ونسب الزركشي هذه القاعدة للشافعي فقال: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ . هَذِهِ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ الرَّشِيقَةِ)[2]، وقالوا (المشقة تجلب التيسير)، وقال العلماء إن مبنى الفقه على أربع قواعد منها هذه القاعدة[3].

---

[1] رواه الترمذي برقم1653، وقال حسن صحيح.

[2] المنثور في القواعد الفقهية 120/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83.

[3] شرح جمع الجوامع للمحلي . 398/2.

المطلب الرابع: اليُسر ورفع الحرج أصل لقواعد تشريعية شهد لها القرآن والسنة

اليسر ورفع الحرج أصل لمبادئ وأصول تشريعية انبنت عليه. فمن مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية أن جعل الأصل في المنافع الإباحة، وشهد لهذا الأصل أدلة من القرآن والسنة منها[1]:

١. قال الله ﷻ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }[2].

٢. وقال الله ﷻ: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[3].

٣. وقال الله ﷻ: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ}[4].

٤. وقال الله ﷻ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }[5]. وقد ذكر الله ﷻ هذه المنافع في هذه الآية والآيات السابقة في معرض الامتنان ولا يمتن سبحانه إلا بالمباح.

٥. وقال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[6].

٦. وقال الله ﷻ: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ }[7].

---

[1] انظر: نيل الأوطار للشوكاني 106/8، نظرية الإباحة عند الأصوليين للدكتور محمد مدكور ص496-507، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص108-113.

[2] سورة البقرة آية 29.

[3] سورة الجاثية آية 13.

[4] سورة لقمان آية 20.

[5] سورة الأعراف آية 32.

[6] سورة المائدة آية 101.

[7] سورة الأنعام آية 119.

٧. وقال الله ﷻ: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١].

٨. وقال الرسول ﷺ: (... ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[٢].

٩. وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[٣].

ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج التدرج في تشريع بعض الأحكام، ولهذا أمثلة كثيرة، من أظهرها التدرج في تحريم الخمر. وأول ما نزل في ذلك قول الله ﷻ: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }[٤]، فالمقابلة بين السكر والرزق الحسن يومئ أن السكر شيء والرزق الحسن شيء آخر، فالسكر وهو الخمر رزق غير حسن. ثم نزل قول الله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }[٥]، وفي هذه الآية إشارة إشارة لكل عاقل إلى ترك الخمر؛ لأن إثمها أكبرُ من نفعها، وكل ما كان إثمه أكبر من نفعه نجد أهل العقول الراجحة يبتعدون عنه. ثم جاء قول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[٦]، وهنا بداية التحريم فإن الصلوات تأخذ معظم الوقت فكان لزاما على المسلم ترك شرب الخمر في معظم النهار وفي جزء من الليل، بل إن النهي عن الصلاة في حال السكر يكسر عادة الإدمان على شرب الخمر التي كانت عند العرب في الجاهلية وهي تناولها في الصباح

---

[١] سورة الأنعام آية 145.

[٢] رواه مسلم برقم 2380.

[٣] رواه البخاري برقم 6745.

[٤] سورة النحل آية 67.

[٥] سورة البقرة آية 219.

[٦] سورة النساء آية 43.

وبعد العصر أو المغرب فإنه لا يمكن لمن تناول الخمر بعد العصر أن يفيق ليصلي المغرب كما لا يمكن لمن تناولها بعد المغرب أن يفيق ليصلي العشاء. ثم جاءت المرحلة الأخيرة التي حُرِّم فيها الخمر نهائيا وهي قول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{90} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }[1]، فما كان من المسلمين إلا أن قالوا انتهينا ربنا انتهينا (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ الْآيَةَ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا)[2]. وقالت أم المؤمنين عائشة: (... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا ...). فقد يسر الله ﷻ الأمر ورفع الحرج بأن حصل التدرج في تحريم الخمر واستجاب المسلمون أحسن استجابة. أما في أمريكا فقد أرادوا تحريم الخمر: فأنفقوا على الدعاية ضدها ما يزيد على 60 مليون دولار، ونشروا من الكتب والنشرات 10 ملايين صفحة، وكلفهم تنفيذ القانون في 14 سنة حوالي 250 مليون جنيه، وأعدمت 300 نفس وسجنت حوالي نصف مليون، ووضعت على الناس غرامات حوالي 16 مليون جنيه، وصادرت بما قيمة 404 مليون جنيه، ثم اضطرت لإباحته سنة 1933م[3].

---

[1] سورة المائدة الآيتان 90-91.

[2] رواه أبو داود برقم 3185، وقال المنذري: (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذِكْرُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ أَصَحُّ).

[3] في ظلال القرآن لسيد قطب 974/2، وانظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي ص 100 .

الخاتمة

نتائج البحث

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. اليسر ورفع الحرج وسيلة تعين على تحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله ﷻ الإنسان، ألا وهو عبادته وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

٢. الإسلام دين الوسطية والاعتدال دلت على ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة.

٣. اليسر ورفع الحرج في الأحكام الشرعية صورة من صور وسطية الإسلام.

٤. اليسر ورفع الحرج مبدأ عظيم في الشريعة لا يختص بباب دون باب، بل هو شامل لجميع الأحكام الشرعية.

٥. اليسر ورفع الحرج أصل لمبادئ وأصول تشريعية انبنت عليه، كقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وقاعدة التدرج في التشريع.

مراجع البحث

١) القرآن الكريم.

٢) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضيري السيوطي. القاهرة دار إحياء الكتب العربية.

٣) البحر المحيط: لمحمد بن بهادر بن عبد الله. حرره: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غدة . الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1413هـ.

٤) الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[1]: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٥) رفع الحرج: للدكتور صالح بن حميد. مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٦) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٧) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث الأزدي. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٨) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان . القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٩) شرح جمع الجوامع -ومعه حاشية العطار- : لمحمد بن أحمد المحلي. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠) شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي -المعروف بابن النجار-. حققه: محمد الزحيلي، ونزيه حماد . مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1402هـ .

١١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط1، 1955م.

[1] هذا اسم الجامع الصحيح كما قرر هذا ابن كثير في اختصار علوم الحديث، انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير لأحمد شاكر ص34.

١٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. بيروت، مؤسسة قرطبة.
١٣) غمز عيون البصائر (الغرر البهية)، أحمد بن محمد الحموي. بيروت، دار الكتب العلمية.
١٤) في ظلال القرآن: لسيد قطب. بيروت، دار الشروق، ط10، 1982م.
١٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. بيروت، دار الكتاب العربي، 1974م .
١٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط4.
١٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1973.
١٨) المسند: لأحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
١٩) المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠) الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. علَّق عليه: عبد الله دراز. بيروت، دار المعرفة.
٢١) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: للدكتور محمد سلاَّم مدكور. القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1965م.
٢٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة.